سلسلة شروح وحواشي المتون الدراسية (٢)

الحاشية على فرائد الأصول

تأليف

المحقق السيد محمد باقر القزويني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٣٨هـ

الجزء الثالث

تحقيق

السيد علي العلوي القزويني

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

القزويني، محمد باقر، ١٢٥٥-١٣٣٨ هجري، مؤلف.

الحاشية على فرائد الاصول. الجزء الثالث / تأليف المحقق السيد محمد باقر القزويني ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- النجف، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢.

٣ مجلد ؛ ٢٤ سم.-(سلسلة شروح وحواشي المتون الدراسية ؛ ٢)

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. الانصاري، مرتضى بن محمد امين بن مرتضى، ١٢١٤-١٢٨١ هجري. فرائد الاصول، او، الرسائل. ٢. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، محقق. ب. مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة .مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ب. العنوان.

LCC: KBP440.76.A57 A377 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: الحاشية على فرائد الأصول/ ج٣.

تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيﷺ للدراسات والتحقيق.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: المحقّق السيّد محمد باقر القزوينيّﷺ.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.

التاريخ: ٩ محرّم الحرام ١٤٤٤هـ - ٨/ ٨/ ٢٠٢٢م.

فهرس المحتويات

المقدّمة .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المقام الثاني في الشبهة الغير المحصورة ٥

إنّ الكلام يقع في موارد: ٤٩

المورد الأوّل **في جواز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور وعدمه** ٤٩

المورد الثاني **في بيان ضابط المحصور وغير المحصور** ٦٣

المورد الثالث **في الشبهة الكثير في الكثير** ٩٥

المورد الرابع **في المسائل الثلاث الأُخر** ١٠٧

المطلب الثاني في اشتباه الواجب بغير الحرام ١١٧

وهو على قسمين: ١١٧

القسم الأوّل في ما إذا دار الأمر في الواجب بين المتباينين ١٢٧

المسألة الأُولى **ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النصّ** ١٢٩

المسألة الثانية **اشتباه الواجب بغيره من جهة إجمال النصّ** ٢١٧

المسألة الثالثة **اشتباه الواجب بغيره لتكافؤ النصّين** ٢٢٥

التنبيه الأوّل **لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط**

الواجب ٢٤٩

التنبيه الثاني **كيفيّة النيّة في الصلوات المتعدّدة في مسألة اشتباه القبلة ونحوها** ٢٥٧

التنبيه الثالث **وجوب كلّ من المحتملات عقليّ لا شرعيّ** ٢٦٧

التنبيه الخامس **لو كانت محتملات الواجب غير محصورة**.....٢٧٥

التنبيه السادس **هل يشترط في الامتثال الإجمالي عدم التمكّن من الامتثال التفصيلي؟** ٢٩١

التنبيه السابع **لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتّبين شرعا** ٣٠٣

القسم الثاني إذا دار الأمر في الواجب بين الأقلّ والأكثر.....٣١٩

القسم الأوّل **فيما إذا كان الجزء المشكوك جزءاً خارجياً** ٣٢٣

المسألة الأُولى الشكّ في الجزئيّة من جهة فقدان النصّ ٣٢٤

المسألة الثانية الشكّ في الجزئيّة من جهةإجمال الدليل ٤٣٤

المسألة الثالثة الشكّ في الجزئيّة من جهة تعارض النصّين.....٤٨٤

المسألة الرابعة الشكّ في الجزئيّة من جهة اشتباه الموضوع ٤٩٧

القسم الثاني فيما إذا كان الجزء المشكوك قيداً للمأمور به.....٥٠٣

التنبيه الأوّل: الشكّ في الركنيّة ٥٣٧

المسألة الأُولى: في ترك الجزء سهواً.....٥٤٤

المسألة الثانية: في زيادة الجزء عمداً ٥٨٠

المسألة الثالثة: في ذكر الزيادة سهواً ٦٣٠
مصادر التحقيق ٦٣١
المصادر المخطوطة ٦٣١
فهرس المحتويات ٦٦٥

الفهرس التفصيلي

لا يمكن استفادة ميزان الشبهة الغير المحصورة من أدلّة عدم وجوب الاجتناب ٩

الحرج النوعي والشخصي ١٣

عدم فائدة دوران الأحكام مدار السهولة على الأغلب فيما نحن فيه ١٩

عدم لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة ٢٤

الاستدلال بأخبار الحلّ ٢٦

المناقشة في الاستدلال بأخبار الحلّ ٢٨

المناقشة في الاستدلال برواية أبي الجارود ٣٦

المناقشة في الاستدلال بأصالة البراءة على وجوب الاجتناب ٤٠

حكم الشبهة الحكميّة التحريميّة بجميع أقسامها الثلاثة هو وجوب الاحتياط.. ١٠٧

ذكر أمثلة للشبهة الحكميّة التحريميّة من جهة إجمال النصّ منها: الغناء ١١١

منها: الأذان الثالث يوم الجمعة ١١٢

منها: قوله': من جدّد قبراً ١١٤

الظاهر حرمة المخالفة القطعيّة والدليل عليه ١٣١

في استظهار جواز المخالفة القطعيّة من كلام المحقّق الخوانساري ١٣٧

ظهور الميل من المحقّق القمّي إلى جواز المخالفة القطعيّة ١٤١

الأقوى وجوب الموافقة القطعيّة ١٤٣
الدليل علي الوجوب الموافقة القطعيّة ١٤٧
في وجود المقتضي للوجوب ١٥٤
في عدم المانع للوجوب ١٧١
دلالة صحيحة عبد الرحمن على وجوب الاحتياط في المسألة ١٧٨
دلالة مرفوعة الحسين بن سعيد على وجوب الاحتياط في المسألة ١٨١
عدم جواز التمسّك في المقام بأدلّة البراءة ١٨٣
الاستدلال بوجوهٍ أُخر لإثبات عدم وجوب الموافقة القطعيّة بالاحتياط ١٨٨
كلام المحقّق القمّي في عدم وجوب الاحتياط في المسألة ١٩٥
المناقشة في كلمات المحقّق القمّي ١٩٦
إذا سقط قصد التعيين فبأيّهما ينوي الوجوب والقربة؟ ٢٠١
توهّم أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العبادة و دفعه ٢٠٦
دفع إمكان إثبات الوجوب الشرعي المصحّح لنيّة الوجه و القربة ٢١٠
إجمال الخطاب إمّا عرضيّ أو ذاتيّ ٢١٧
منشأ الإجمال في كلّ من القسمين ٢١٧
في هذه المسألة أقوال ثلاثة ٢٢٥
الأقوى وجوب الاحتياط ٢٣٨
المخاف في المسألة هو المحقّق القمّي ٢٤٠
ردّ كلام المحقّق القمّي ٢٤٥

الفهرس التفصيلي ٦٧١

تأييد ما ذكرنا برواية الحسين بن سعيد ٢٤٦

وجه تعدّي المشهور من مورد النصّ ٢٤٨

وجه أولويّة القول بسقوط الشرط عند الجهل ٢٤٩

بيان الوجه الثاني من وجهي دعوى سقوط الشرط المجهول ٢٤٩

المناقشة في الوجه الأوّل ٢٥٠

المناقشة في الوجه الثاني ٢٥١

قصد القربة في الصلوات المأتيّ بها بعنوان الاحتياط يتصوّر على وجهين ٢٥٧

ما استدلّ به للقول بكون الاحتياط واجباً شرعيّاً ٢٦٩

مستند الوجه الأوّل ٢٩١

لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات و عجز عنه من جهة اخرى ٣٠١

بسط الكلام في ثلاثة مقامات ٣٠٣

المقام الأوّل: في اشتراط الدخول في اللاحق بالفراغ اليقيني عن الأوّل بإتيان جميع محتملاته ٣٠٤

في المسألة قولان متفرّعان على وجوب مراعاة العلم التفصيليّ مع الإمكان ٣٠٧

بيان الوجهين لوجوب لمراعاة العلم التفصيليّ مع الإمكان ٣٠٧

عدم جواز التمسّك بأصالة بقاء الاشتغال بالظهر و عدم فعل الواجب الواقعيّ ٣٠٩

الوجه الثاني لوجوب مراعاة العلم التفصيليّ مع الإمكان ٣١١

إذا تحقّق الأمر بأحدهما في الوقت المختص ٣١٢

المقام الثاني: وهو الإتيان ببعض محتملات اللاحق عقيب بعض محتملات السابق مع اختلاف البعضين سنخاً ٣١٦

المقام الثالث: جواز إيقاع جميع محتملات اللاحق عقيب بعض محتملات السابق ٣١٧

إنّ الأقلّ والأكثر على قسمين: إمّا ارتباطيّان أو استقلاليّان ٣٢١

الجزء المشكوك إمّا جزء خارجي أو جزء ذهني وهو القيد ٣٢٣

قد اختلفوا في وجوب الاحتياط هنا على أقوالٍ ثلاثة ٣٢٨

المشهور إجراء أصالة البراءة في المسألة ٣٣٠

الاستدلال على البراءة بالعقل ٣٣٦

في معنى أنّ الواجبات السمعيّة ألطاف في الواجبات العقليّة ٣٤٧

عدم ابتناء مسألة البراءة و الاحتياط على مسألة اللطف ٣٥٠

اللطف إنّما هو في الإتيان على وجه الامتثال ٣٥٢

الجهل مانع عقلي عن توجّه التكليف بالجزء المشكوك ٣٦٢

عدم جريان الدليل العقلي المتقدّم في المتباينين فيما نحن فيه ٣٦٢

المناقشة في التمسّك بأصالة عدم وجوب الأكثر في المسألة ٣٦٥

الغايات المقصودة في العبادات الكافية في صحّتها ٣٨٧

الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة ٣٩٣

عدم الفرق في أخبار البراءة بين الشكّ في الوجوب النفسي أو في الوجوب الغيري ٣٩٦

حكومة أخبار البراءة على الدليل العقليّ المتقدّم لوجوب الاحتياط ٤٠٠

كلام صاحب الفصول في حكومة أدلّة الاحتياط على أخبار البراءة في المسألة ٤٠٢
حكومة أخبار البراءة على استصحاب الاشتغال أيضاً ٤٠٩
استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءة على نفي الحكم الوضعي ٤١٠
المناقشة في تمسّك بأصالة عدم وجوب الأكثر على البراءة في المسألة ٤٢٠
المناقشة في تمسّك بأصالة عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيّته على البراءة في المسألة ٤٢١
المناقشة في تمسّك بأصالة عدم جزئيّة الشيء المشكوك ٤٢٥
عدم جواز التمسّك بأصالة عدم التفات الآمر حين تصوّر المركّب إلى هذا الجزء..٤٣٢
الإجمال قد يكون في المعنى العرفي و قد يكون في المعنى الشرعي ٤٣٤
الأقوى جريان أصالة البراءة أيضاً..... ٤٣٧
تخيّل جريان قاعدة الاشتغال في المسألة و دفعه ٤٤٠
عدم تعلّق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه ٤٤٢
أنّ اللفظ الموضوع لمعنى مجمل يتصوّر وضعه له بأحد وجهين ٤٤٥
توّهم أنّه إذا كان اللفظ في العبادات موضوعا للصحيح و الصحيح مردّد مصداقه بين الأقلّ و الأكثر فيجب فيه الاحتياط و دفعه ٤٤٦
ما ذكره بعض من الثمرة بين الصحيحي و الأعمّي ٤٤٩
ردّ ما ذكروه من الثمرة للقولين..... ٤٥١
توهّم أنّه إذا قام الإجماع بل الضرورة على أنّ الشارع لا يأمر بالفاسدة فكيف يكون مأمورا به؟ .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

دفع التوهّم المذكور..... ٤٥٦
شروط التمسّك بالإطلاق ٤٦٥
المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الأمر بالعبادة تكون في غير مقام بيان كيفيّة العبادة..... ٤٦٨
ما ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي و الأعمّي ٤٨١
مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير..... ٤٨٤
الفرق بين أصالة الإطلاق و سائر الاصول العقليّة والنقليّة ٤٩٤
الإنصاف حكومة أخبار التخيير على أصالة الإطلاق ٤٩٥
وجه حكم المشهور في المقام بالرجوع إلى المطلق و عدم التخيير..... ٤٩٦
لو دار الواجب بين الأقلّ والأكثر مع كون الشبهة موضوعيّة ٤٩٧
الفرق بين المسألة والمسائل المتقدّمة من الشبهة الحكميّة..... ٥٠١
القيد قد يكون منشؤه مغايرا للمقيّد و قد يكون قيدا متّحدا معه ٥٠٣
كلام المحقّق القمّي في المقام ٥٠٧
المناقشة فيما ذكر من الفرق بين القسمين ٥١٤
دوران الأمر بين التخيير و التعيين ٥١٥
وجه إلحاق هذه المسألة بالأقلّ والأكثر في الحكم بالبراءة ٥١٨
وجه إلحاق هذه المسألة بالمتباينين في وجوب الاحتياط.....٥١٩
الحكم بوجوب الاحتياط و إلحاقه بالمتباينين لا يخلو عن قوّة ٥٢٠
الشكّ في المانعيّة ٥٢٢
الشكّ في القاطعيّة..... ٥٢٣

إذا كان الشكّ في الشرطيّة ناشئا عن الشكّ في حكم تكليفي نفسي ٥٢٧
الركن في اصطلاح الفقهاء ٥٤١
الأصل البطلان والدليل عليه ٥٤٤
عدم كون هذه المسألة من مسألة الإجزاء ٥٦٥
دفع توّهم وجود أمر عقلي في المقام ٥٦٧
الفرق بين ما نحن فيه و بين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفي ٥٦٩
التمسّك في المسألة باستصحاب الصحّة و المناقشة فيه ٥٧١
المناقشة في التمسّك بحديث الرفع ٥٧٢
دعوى أنّ المرفوع هو بقاء الأمر الأوّل المتعلّق بالمركّب المأمور به ٥٧٤
دفع الدعوى بأنّ المرفوع هو الآثار الشرعيّة المترتّبة على المنسيّ بغير واسطة ٥٧٥
تفريق صاحب الفصول بين أصالة عدم الجزئيّة ومضمون النبويّ ٥٧٧
موضوع المسألة ٥٨٠
ما يشترط في صدق الزيادة ٥٨٤
من أقسام الزيادة العمديّة قصد كون الزائد جزءاً مستقلاً ٥٨٦
بطلان العبادة في القسم الأوّل من أقسام الزيادة ٥٨٨
عدم البطلان في القسمين الأخيرين من أقسام الزيادة ٥٩٠
المناقشة في استدلال المحقّق على البطلان ٥٩٤
المناقشة في الاستدلال على الصحّة باستصحاب الصحّة ٥٩٥
عدم الحاجة إلى استصحاب صحّة الأجزاء السابقة ٥٩٦

صحّة الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيّة ٥٩٧
المراد من القاطع ٥٩٨
المراد من المانع ٥٩٨
الفرق بين الشك في المانعيّة والقاطعيّة ٦٠٠
كلام صاحب الفصول في ردّ استصحاب الصحّة ٦٠١
المناقشة فيما أفاده صاحب افصول ٦٠٢
الإشكال في الاستصحاب إذا شك في القاطعيّة أيضاً..... ٦٠٣
دفع الإشكال ٦٠٣
أقسام الشكّ في المانعيّة ٦٠٧
بقي في المقام شيءٌ ينبغي التنبيه عليه ٦٠٧
أظهرية معنى الأوّل من المعاني لإبطال العمل ٦١٠
إرادة المعنى الثالث موجب لتخصيص الأكثر..... ٦١٤
المناقشة في الاستدلال على الصحّة باستصحاب حرمة القطع ٦١٩
المناقشة في الاستدلال على الصحّة باستصحاب وجوب الإتمام ٦٢١
جواب صاحب الرياض عن الاستصحابين بوجه آخر و المناقشة فيه ٦٢٢
الدليل الخاصّ على مبطليّة الزيادة في بعض العبادات ٦٢٤